

Distr.: General  
17 November 2010  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

#### المحتويات

#### الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
	القضية ١٠١٧: المواد ٣ (١) و٦ و٧ (١) و١١ و٢٩ (١) و٥٧ (١) من اتفاقية البيع - بلجيكا: محكمة الاستئناف، خنت، <i>NVAR</i> ضد <i>NVI</i> (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢).....
٣	القضية ١٠١٨: المواد ١ (١) (ب) و٣٩ (١) و٤٦ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع - بلجيكا: محكمة الاستئناف، أنتورب، <i>I.S. Trading</i> ضد <i>Vadotex</i> (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).....
٤	القضية ١٠١٩: المادة ٣١ (١) من اتفاقية البيع - الجبل الأسود: محكمة استئناف الجبل الأسود، القضية رقم <i>Mal. 184/04 Hartman LLC</i> ضد <i>Grlic Plus LLC</i> (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧).....
٥	القضية ١٠٢٠: المواد ١ (١) (ب) و٧ (١) و٦٢ و٧٨ من اتفاقية البيع - صربيا: هيئة التجارة الخارجية المعنية بالتحكيم التابعة لغرفة التجارة الصربية (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).....
٧	القضية ١٠٢١: المواد ٨ و٦٤ (١) (ب) و٨١ (١) من اتفاقية البيع - صربيا: هيئة التجارة الخارجية المعنية بالتحكيم التابعة لغرفة التجارة الصربية (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨).....
٨	القضية ١٠٢٢: المواد ٣٥ (١) و٣٦ (١) و٤٥ (١) (ب) و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع - صربيا: هيئة التجارة الخارجية الموسعة المعنية بالتحكيم التابعة لغرفة التجارة الصربية (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).....
١١	القضية ١٠٢٣: المادتان ١ (١) (ب) و٥٣ من اتفاقية البيع - أوكرانيا: إجراءات تحكيم غرفة التجارة (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).....
١٢	القضية ١٠٢٤: المادة ٧٧ من اتفاقية البيع - أوكرانيا: إجراءات تحكيم غرفة التجارة (٩ تموز/يوليه ١٩٩٩).....
١٣	



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى تُوفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٠١٧: المواد ٣ (١) و٦ و٧ (١) و١١ و٢٩ (١) و٥٧ (١) من اتفاقية البيع  
بلجيكا: محكمة الاستئناف، خنت

NVI ضد NVAR

١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢

الأصل بالهولندية

الترجمة إلى الإنكليزية نُشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>

الخلاصة من إعداد أندريه أ. بانوف

شرع البائع البلجيكي والمشتري الفرنسي في مفاوضات تتعلق بإنتاج وتوريد أجهزة استدعاء pagers. وتبادل الطرفان رسالة إعلان نوايا تنص صراحة على أن الاتفاق النهائي سيتم التوصل إليه بعد مفاوضات لاحقة. ومع ذلك، فقد نصّت الوثيقة على الطلب الذي يُتوقع أن يتقدم المشتري به والمتمثل في ٣٠ ألف جهاز استدعاء، والإطار الزمني للتسليم، والتمن الذي سيُدفع لقاء كل وحدة. كما نصّت الوثيقة كذلك على أن التعاملات المتبادلة بين الطرفين، سواء قبل تنفيذ الاتفاق النهائي أو بعده، ستخضع للقانون الفرنسي. ولم ينفذ الطرفان الاتفاق بحلول التاريخ المحدد، لكنهما استمرّتا في التفاوض بشأن شروط محدّدة وردت به. وبعد مضي بعض الوقت، أصبحت جدوى المشروع محلّ شك بسبب المستويات المخيبة للآمال التي شهدتها مبيعات جهاز الاستدعاء في فرنسا على مدى فترة أعياد الميلاد. وناقش الطرفان خلال اجتماعهما الخيارات الممكنة من أجل التوصل إلى حلٍّ وديّ، وهو ما أشار إليه في محضر الاجتماع الذي أعدّ المشتري مسودته وأرسلها إلى البائع. وقدّم البائع ردّه بعد ذلك بشهرين حيث أعلن تقصير المشتري بسبب إلغاء الطلب. ثم ادّعى المشتري أن مثل ذلك الطلب لم يُقدّم أصلا. ورفع البائع دعوى قضائية مطالبا بدفع ثمن الأجهزة وإصدار قرار يلزم المشتري باستلام الثلاثين ألف جهاز.

وتبين للمحكمة الابتدائية البلجيكية عدم اختصاصها للنظر في النزاع على اعتبار أن فرنسا هي مكان تنفيذ الالتزام الرئيسي.

واستأنف البائع القرار. وقبلت المحكمة استئناف البائع، ورأت أن القانون الفرنسي المشار إليه في رسالة إعلان النوايا، خلافا لادّعاء المشتري، يتضمّن كذلك اتفاقية البيع التي صدّقت

فرنسا عليها. واعتُبرت العقود الخاصة بتوريد البضائع التي سوف تُصنَّع أو تُنتَج عقود بيع وفقاً للمادة ٣ (١) من اتفاقية البيع. والالتزام الرئيسي على المشتري يتمثل في دفع ثمن البضائع. وقد حددت رسالة إعلان النوايا مكان تنفيذ التزام التسليم لكنها لم تتعرض إلى مكان تنفيذ التزام الدفع. وفي تلك الحالة، ووفقاً للمادة ٥٧ (١) من اتفاقية البيع، كان من المفترض أن يتم الدفع في مكان عمل البائع (أي في بلجيكا). وعليه، فإن المحاكم البلجيكية مختصة دولياً للنظر في النزاع عملاً بالمادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل.

ولاحظت المحكمة أن الجزء الثاني من اتفاقية البيع يتناول تكوين العقود حيث يستلزم وجود عرض وقبول، لكنها لاحظت كذلك أن الطرفين يمكنهما التوصل إلى اتفاق تدريجياً كنتيجة للمفاوضات (من دون وجود عرض وقبول مميزين بوضوح) على أساس مبدأ استقلالية الطرفين الوارد في المادة ٦ من اتفاقية البيع. وقد ذكر الطرفان في رسالة إعلان النوايا التي تبادلها عدداً من العناصر المهمة فيما يخص العقد المتوقع. واعتُبرت رسالة إعلان النوايا اتفاقاً من حيث المبدأ يحول دون تراجع الطرفين عن النقاط التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها. ولم يُنفذ الاتفاق الرسمي مطلقاً؛ بيد أن الطرفين واصلتا التفاوض وكان هناك اتفاق بينهما بشأن بعض النقاط. وعليه، لم يؤخذ بادعاء المشتري بكون الطلب لم يُتقدم به قط.

وعندما أصبحت جدوى المشروع بكامله محل شك وتفاوض الطرفان بشأن الحلول الممكنة، كان إلغاء الطلب من بين الخيارات المطروحة. ولم يستجب البائع خلال مدة زمنية معقولة بعد استلام محضر الاجتماع ذي الصلة ولم يعترض على محتواه. ووفقاً للمادتين ٢٩ (١) و ١١ من اتفاقية البيع، فإن الاتفاق يمكن تعديله أو إلغاؤه بمجرد اتفاق الطرفين وهو ما يمكن إثباته بأية وسيلة، بما في ذلك سلوك الطرفين. وتُلزم متطلبات التجارة الدولية الطرفين بالاعتراض خلال فترة زمنية معقولة بعد استلام مراسلة لا يمكنهما الموافقة عليها على اعتبار أن السكوت في التجارة يعني الرضا عند استلام الوثائق بكافة أنواعها. وقد أُلغي الطلب باتفاق الطرفين، وادّعاء البائع بأن المشتري يظل ملزماً بشراء الثلاثين ألف جهاز لا أساس له ولا يتفق مع مبدأ حسن النية المطلوب مراعاته في تطبيق وتفسير اتفاقية البيع (المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع). وبناء عليه، فقد رفضت المحكمة طلب البائع.

القضية ١٠١٨: المواد ١ (١) (ب) و ٣٩ (١) و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٧٤ و ٧٨

من اتفاقية البيع

بلجيكا: محكمة الاستئناف، أنتورب

Vadotex ضد I.S. Trading

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الأصل بالهولندية

الترجمة إلى الإنكليزية نُشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981104b1.html>

الخلاصة من إعداد ريبكا إموري وأندريا فينتسا

تقدّم المدعى عليه، وهو مشتر بلجيكي، بطلب لشراء بضائع من المدعى، وهو بائع هولندي. ولاحظ المشتري وجود نقائص في البضائع، واصفا بغموض هذه العيوب وذاكرا أنّها اضطرته لإجراء تخفيضات كبيرة على الأسعار التي باع بها لمشتريه. وقررت محكمة الاستئناف أنّ اتفاقية البيع تنطبق على القضية. بمقتضى المادة ١ (١) (ب).

وادّعى البائع أنّه لم يتسلّم رسالة الشكوى مطلقاً. ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة أنّ من الثابت أنّ المشتري بعث بالرسالة وأنّ البائع استلمها في غضون وقت معقول مثلما تقتضيه المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. كما خلصت المحكمة إلى أنّه على الرغم من أنّ الشكوى أرسلت بعد الأجل القياسي المحدد في الشروط العامة، فهي تُعتبر قد أرسلت في الوقت المحدد. بمقتضى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع لأنّ تطبيق اتفاقية البيع لم يُستبعد في الشروط القياسية.

وخلصت المحكمة إلى أنّ المشتري لا يجوز له المطالبة بتعويض. بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع لأنّ العيوب الأساسية لم يتم إثباتها بالقدر الكافي.

ولم يطالب المشتري بتسليم بضائع بديلة (المادة ٤٦ من اتفاقية البيع) ولا بفسخ العقد أو جزء منه (المادتان ٤٩ و ٥١ من اتفاقية البيع)، ومن ثمّ فهو لا يستحق سوى تخفيض السعر. ورأت المحكمة أنّ البائع قام بتخفيض السعر كما يجب عملاً بالمادة ٥٠ من اتفاقية البيع. وأمرت المحكمة بأن يدفع المشتري للبائع تعويضات وفوائد. بمقتضى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الشروط العامة.

**القضية ١٠١٩: المادة ٣١ (١) من اتفاقية البيع**

الجلب الأسود: محكمة استئناف الجبل الأسود

القضية رقم Mal. 184/04

Hartman LLC ضد Grlic Plus LLC

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (الحكمة التجارية الابتدائية في بودغوريكا، ٢٠ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٦)

الأصل بالمونتغرية

الترجمة إلى الإنكليزية نُشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070220mo.html>

الخلاصة من إعداد آنتينا سبايك

تتعلق هذه القضية أساساً بالتزام البائع بتسليم البضائع إلى المشتري من خلال تسليمها إلى الناقل الأول وبالتزام المشتري بدفع ثمن الشراء.

أبرمت شركة كرواتية، وهي البائع، عقداً مع شركة من الجبل الأسود، وهي المشتري، لبيع علب كرتونية تُستخدم في تعبئة البيض. وعندما لم يقيم المشتري بسداد ثمن البضائع، أقام البائع دعوى قضائية طالب فيها بدفع ثمن البضائع والفوائد المستحقة. وأثبتت الأدلة والوثائق المقدمة أن الطرفين تربطهما علاقة تجارية منتظمة وأن البائع سلّم البضائع من خلال تسليمها إلى أحد الناقلين نزولاً على طلب المشتري. بيد أن المشتري ادّعى عدم وضوح الشحنة التي يرتبط المبلغ بها نظراً إلى أنه سلّد فعلاً دفعات مقدّماً. وفي الواقع، فإن جميع الالتزامات المتعلقة بتوريد البضائع قد سوّيت، في حين أن البضائع المشار إليها في هذه الدعوى تحديداً لم تُسلّم قط. كما ادّعى المشتري أنه لو كانت البضائع المعنية قد سلمت، لاعتراض عليها واتصل بالبائع من أجل تدقيق حالة الحسابات وإغلاق ملف الالتزامات المتبادلة. وشدّد المشتري في دفاعه على أن إشعار الإرسال لم يشير إلى الجهة التي تسلمت البضائع نيابة عن المشتري. واعتراض البائع على ادعاءات المشتري على اعتبار أن عملية النقل نفذها ناقل محدد الهوية بوضوح مشيراً أيضاً إلى أن المشتري وقّع باستلام الشحنة يوم توريد البضائع وأن البيان الذي أعقب التوريد كان يحمل ختم إدارة الجمارك في كوبريفنيكا.

وأحاطت المحكمة التجارية في الجبل الأسود علماً بجميع مزاعم المشتري، لكنها رأت أن تلك الحقائق لا تؤثر على القرار بأي شكل من الأشكال. وقدّم البائع إلى المحكمة أدلة على إرسال البضائع تبين منها أن المشتري وقّع على استلام الشحنة عند تلقيه البضائع. وعلاوة على ذلك، فإن الإشعار الذي يؤكّد تنفيذ خدمات الشحن وسند الشحن الدولي يبينان أن البضائع قد وُرّدت. ويتماشى ذلك مع المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع التي تنصّ على أنه في حالة عدم وجود التزام على البائع بتسليم البضائع في مكان معين، فإن التزامه بالتسليم ينطوي على تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري إذا تضمّن عقد البيع نقل البضائع. ووفقاً للاتفاقية، فإن ذلك يُعتبر تسليمًا للمشتري. وبناء عليه، فقد أصدرت المحكمة قرارها لصالح البائع.

واستأنف المشتري من الجبل الأسود هذا القرار. بيد أن محكمة الاستئناف رفضت الطلب مبينة أن المحكمة التجارية أصابت في تطبيق المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع. ووفقاً للأدلة، فإن

المشتري طلب البضائع وجرى تسليمها. ولم يقدم المشتري أدلة على وجود ترتيب ينص على تسليم البضائع بطريقة أخرى أو على أن الدين قد تمت تسويته عن طريق دفع مبلغ مقدماً.

### القضية ١٠٢٠: المواد ١ (١) (ب) و٧ (١) و٦٢ و٧٨ من اتفاقية البيع

صربيا: هيئة التجارة الخارجية المعنية بالتحكيم التابعة لغرفة التجارة الصربية

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

الأصل بالصربية

الترجمة إلى الإنكليزية نُشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html>

وقّع الطرفان، وهما بائع صربي ومشتري ألباني، "اتفاقاً للبيع والتوزيع" تنتهي مدة سريانه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بيد أن شرط التحكيم لم يكن محكوماً بزمان بل كان ينصّ على أنه [أي شرط التحكيم] "يظل معمولاً به بعد إنهاء (العقد أو انتهاء سريانه)". كما ينصّ شرط التحكيم على أنه يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم إذا لم يمكن تسوية النزاع ودياً في غضون ثلاثين يوماً. وبما أن المشتري لم يفِ بالتزامه المتعلق بالسداد في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسليم البضائع، فقد استهل البائع إجراءات التحكيم.

وذكر البائع في بياناته أنه "طالب المشتري مراراً بالوفاء بالتزامه الخاص بالدفع" إلا أن تلك المحاولات قوبلت بـ"وعود مبهمّة" أو حتى بـ"التجاهل التام". وخلص المحكّم الوحيد إلى أن البائع التزم بشرط محاولة التوصل إلى تسوية ودية.

ويتضمّن العقد شرطاً يتعلق باختيار القانون المنطبق ينصّ على أن العقد "يخضع ويُفسّر وفقاً للوائح التنظيمية والقوانين المنطبقة في جمهورية صربيا". وبما أن صربيا قد صدّقت على اتفاقية البيع، فقد خلص المحكّم إلى ضرورة تطبيق اتفاقية البيع. ويتفق ذلك الاستنتاج مع الممارسة القضائية والتحكيمية الأجنبية والتي ينبغي أخذها في الاعتبار بغية تطبيق اتفاقية البيع تطبيقاً موّحداً عملاً بالمادة ٧ (١) من اتفاقية البيع. وعلى الرغم من أن ألبانيا لم تكن طرفاً في اتفاقية البيع [وقت إبرام العقد]، فإنّ الاتفاقية تنطبق استناداً إلى المادة ١ (١) (ب) على اعتبار أن مبدأ استقلالية الطرفين يشير إلى قانون دولة متعاقدة، وهي صربيا. كما لاحظ المحكّم أنه على الرغم من أن اتفاقية البيع لا تشمل اتفاقات التوزيع، فإنها تنطبق على المعاملات المنفردة المنفذة في إطار الاتفاق العام، كما هي الحال في هذه القضية. وفي الواقع، فإنّ البائع أقام ادعاءه على معاملات منفردة لا على العقد ككل.

ولاحظ المحكّم أنّ العقد أُبرم لمدة محددة وأنّ مدة سريانه انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومع عدم القدرة على إنهاء العقد، بناء على طلب البائع، فإنّ المحكّم لاحظ وأعلن انتهاء سريان العقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بيد أنّ معاملة المبيعات المنفردة، المنفذة وفقا للعقد، بقيت نافذة ولم يتمّ فسخها. وبذلك، فإنّ طلب البائع بأن يتمّ دفع قيمة العقد له ما يبرره بمقتضى الشروط التي نُفذت معاملة المبيعات على أساسها وكذلك بمقتضى المادة ٦٢ من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، فإنّ البائع يحقّ له تقاضي فوائد على ثمن الشراء الذي لم يسدده المشتري. وكان البائع قد طلب تطبيق سعر فائدة "محلي" على المبلغ المطلوب سداده باليورو. وبما أنّ اتفاقية البيع لا تحدد سعر الفائدة المنطبق، فقد ذكر المحكّم أنّ هذا السعر يجب تحديده وفقا لمبادئ الاتفاقية (المادة ٧ من اتفاقية البيع)، وخاصة مبدأ التعويض الكامل. كما لاحظ المحكّم أنّ التعويض " يجب ألا يجعل الدائن في مركز أفضل مما كان سيكون عليه لو أنّ العقد قد نُفذ". وعليه، فقد قرّر المحكّم عدم انطباق القانون الصربي نظرا لأنّ من شأنه تعويض البائع بأكثر مما يستحق. وعلى العكس، فإنّ من الأنسب تطبيق سعر فائدة "يستخدم على الدوام فيما يخصّ المدخرات، من قبيل الودائع القصيرة الأجل في مصارف الدرجة الأولى الموجودة في مكان الدفع (صربيا) فيما يتعلق بعملة السداد".

#### القضية ١٠٢١: المواد ٨ و ٦٤ (١) (ب) و ٨١ (١) من اتفاقية البيع

صربيا: هيئة التجارة الخارجية المعنية بالتحكيم التابعة لغرفة التجارة الصربية

T-4/05

١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الأصل بالصربية

الترجمة إلى الإنكليزية نشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>

تعاقد المدّعي، وهو شركة سويسرية، على تأجير معدات لتعبئة الحليب للمدّعي عليه، وهو شركة صربية. وبمقتضى شروط العقد، كان على المشتري أن يدفع نصف السعر قبل ١٥ يوما من التسليم، على أن يُدفع المبلغ المتبقي على أقساط تسدد كل ثلاثة أشهر طوال خمسة أعوام بناء على فواتير يصدرها البائع. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى المشتري أن يطلب كميات محددة من مواد التعبئة من البائع لمدة خمس سنوات. وفي حال عدم وفاء المشتري بذلك الالتزام، ينصّ العقد على دفع تعويضات مقرّرة. ولم يحدد العقد شروط شراء مواد التعبئة وإنما اكتفى بتحديد الكمية التي سيتمّ شراؤها ومبلغ التعويضات المقرّرة الذي سيتمّ

دفعه في حال طلب كميات أقل. وعلاوة على ذلك، نصّ العقد على أن "تبقى المعدات ملكا للبائع حتى انقضاء المدة المتفق عليها، أو حتى استيفاء شروط شراء مواد التعبئة ودفع قيمتها في الوقت المحدد".

ولم يفِ المشتري بواجباته التعاقدية في مناسبات عدة على الرغم من تحذير البائع له للقيام بذلك. فهو لم يسدد الدفعات التي كان يُفترض أن يسدها، كما أنه طلب كميات من مواد التعبئة أقل مما كان ملزماً به بمقتضى العقد. وسعى الطرفان للتوصل إلى حل مقبول لكليهما لكن المشتري لم يقم بالدفع في الوقت المحدد لذلك. وعليه، فقد استهل البائع إجراءات التحكيم مطالبا بإنهاء العقد وإعادة المعدات المؤجرة ودفع التكاليف والتعويضات المقررة. وادّعى المشتري أن العقد جرى تعديله وأن شكلا من أشكال التسوية قد تم التوصل إليه. لكن المشتري لم يسق مطلقاً أي ادعاءات مضادة بحق البائع، لا في بياناته المقدمة إلى المحكم ولا في جلسات الاستماع.

وبما أن الطرفين لم يختارا القانون المنطبق على العقد، فقد قرّر المحكم أن القانون الصربي - وبالتالي اتفاقية البيع، عملاً بالمادة ١ (١) - ينطبق على الدعوى. وبالنظر إلى لغة العقد (الصربية)، ومكان أداء جزء كبير من الالتزامات (صربيا)، والدور المهم الذي أداه فرع البائع في صربيا بشأن تنفيذ العقد، فإن القانون الصربي هو الأوثق صلة بالعقد. لكن تقرر أيضاً أن يُعتبر العقد "معاملة دولية" (موجب المادة ١ من اتفاقية البيع). وبما أن البائع لديه أكثر من مكان عمل، فإن المكان الأوثق صلة بالعقد وبتنفيذه (المادة ١٠ من اتفاقية البيع) هو المقر الرئيسي في سويسرا (حيث أجريت المفاوضات ووقع العقد ووردت المعدات واستلمت الدفعة). وأبدى المحكم ملاحظة عابرة مفادها أنه على الرغم من أن القانون الصربي بشأن التصديق على اتفاقية البيع يستخدم مصطلح "المقر" بدلا من "مكان العمل"، فإنه لأغراض التفسير الموحد للاتفاقية، يجب تفسير الترجمة الصربية وفقا للمصطلحات المستخدمة في اللغات الرسمية للاتفاقية.

وتنطبق اتفاقية البيع حتى لو كان الطرفان قد سميا عقدهما "عقد إيجار" وأشار البائع إلى العقد في بياناته باعتباره عقد إيجار. وتقرر اعتبار الاتفاق بيعا لبضائع يُسدد ثمنها على أقساط ويحتفظ البائع بملكية ما يُسلم منها إلى أن يتم تنفيذ الالتزامات التعاقدية تنفيذا كاملا. ومما يدعم ذلك التفسير دفع نصف الثمن مقدما وكون المشتري سيصبح تلقائياً مالك المعدات لدى دفع القسط الأخير (لا مجرد أنه سيصبح في مركز يتيح له شراء تلك المعدات بعد دفع القسط الأخير). ويتمشى هذا التفسير أيضا مع الممارسة القضائية الأجنبية التي يجب أن

تؤخذ في الاعتبار من أجل تطبيق اتفاقية البيع تطبيقاً موحداً استناداً إلى المادة ٧ (١) منها.<sup>(١)</sup> وبما أن الاتفاقية لا تتعلق بما للعقد من تأثير في ملكية البضائع المباعة (المادة ٤ من اتفاقية البيع)، فإن مسألة احتفاظ البائع بملكية البضائع المسلمة أمر يُتُّ فيه وفقاً للقانون الصربي.

ولاحظ المحكّم، بناء على الأدلة، أن الطرفين تفاوضا على تنفيذ العقد حتى بعد أن قدّما بيانتهما إلى المحكّم. وقد منح البائع، من خلال "بيان المطالبة" الذي أصدره، المشتري فترة إضافية من أجل الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ونتيجة لذلك، لم يكن باستطاعة البائع فسخ العقد سوى بعد انقضاء تلك الفترة الإضافية. بمقتضى المادة ٦٤ (١) (ب) من الاتفاقية. وقد كانت تلك الفترة الإضافية، المحددة بنحو أربعة أشهر، معقولة وفق روح المادة ٦٣ من اتفاقية البيع. بيد أن البائع لم يعلن فسخ العقد. ويشير سلوكه، بمقتضى المادة ٨ من اتفاقية البيع، إلى أنه أراد أن يبقى العقد نافذاً. وقد كان التدبير المؤقت الذي استصدره البائع من المحكمة التجارية في كراييفو، والقاضي برّد المعدات، أحد سبل ممارسة الضغط على المشتري. وقد سلّمت تلك المعدات في نهاية المطاف إلى البائع وبذلك يُعتبر العقد قد فُسخ عند هذه اللحظة وفقاً للمادة ٦٤ (١) (ب) من اتفاقية البيع. وعليه، لم يتسنّ للمحكّم إصدار قرار بشأن فسخ العقد، بناء على طلب البائع؛ وإنما الإقرار فقط بلحظة فسخه.

وعملاً بالمادة ٨١ (ج) من اتفاقية البيع، يقتصر حق المطالبة بالاسترداد في حالة الفسخ على بنود العقد المنفذة. وبينما طلب البائع استرداد الآلة، لم يطلب المشتري استرداد ما كان قد دفعه من ثمنها حتى لحظة الفسخ. وعليه، فقد أمر المشتري بتسليم الآلة بكافة ملحقاتها.

واعْتَبِرَ أن طلب البائع بشأن دفع ثمن الإيجار عن استخدام المعدات من لحظة التسليم إلى لحظة بدء التحكيم لا أساس له. فقد اعتبر المحكّم الطلب طلب تعويض عن خسارة (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع) أو طلب استرداد استناداً إلى تربيح مححف. لكن البائع لم يُثبت تكبده خسائر بسبب حرق المشتري للعقد أو جنبي المشتري أرباحاً من وراء استعمال المعدات. كما لم يقدم البائع أدلة تحدد مقدار التناقص الذي لحق بقيمة الآلة وكذلك أدلة بشأن الأرباح التي ضاعت عليه بسبب وجود الآلة في حوزة المشتري وبشأن الفوائد التي جناها المشتري من وراء احتفاظه بالآلة حتى لحظة فسخ العقد.

(١) استشهد المحكّم بدعوى المحكمة الاتحادية الأسترالية لجنوب غرب أستراليا، *Roder Zelt- und Hallenkonstruktionen GmbH ضد Rosedown Park Pty and Reginald Eustace*، القضية رقم: ((1995) 57 FCR 216, 240 (FCA)).

وفيما يتعلق بالتعويضات المقررة نتيجة عدم قيام المشتري بشراء مواد التعبئة، لاحظ المحكم أنه عملاً بمبدأ استقلالية الطرفين (المادة ٦ من اتفاقية البيع)، يجوز للطرفين اشتراط مبلغ التعويض الذي سيدفع في حالة عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى أو تنفيذه في غير وقته المحدد. وعليه، فقد وافق المحكم على طلب البائع لكن ليس بالمقدار الذي طلبه البائع. وعملاً بالمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، فقد تمت الموافقة كذلك على طلب البائع بتطبيق "سعر الفائدة المحلي".

### القضية ١٠٢٢: المواد ٣٥ (١) و٣٦ (١) و٤٥ (١) (ب) و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

صربيا: هيئة التجارة الخارجية الموسعة المعنية بالتحكيم التابعة لغرفة التجارة الصربية

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، T-9/07

الأصل بالصربية

متاحة على الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/080123serbian.pdf>

الترجمة إلى الإنكليزية نُشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080123sb.html>

التعليق بالصربية: Vladimir Pavic, Milena Djordjevic, Primena Becke konvencije u arbitraznoj

praksi Spoljnotrgovinske arbitraze pri Privrednoj komori Srbije, Pravo i privreda

br. 5-8/2008، كما استشهد به في الصفحات ٥٧٢ و٥٨١ و٥٨٦ و٥٩٢ و٦٠١ و٦٠٦.

الخلاصة من إعداد أندريا فينتسا

نشأ النزاع عن عقد لبيع السكر البلوري الأبيض. واستهل المشتري الإيطالي إجراءات التحكيم أمام هيئة تحكيم صربية ضد البائع الصربي لاستعادة الرسوم الجمركية التي اضطر المشتري لسدادها في إيطاليا بسبب سحب السلطات الصربية لشهادات المنشأ المطلوبة بموجب العقد والتي تضمن الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية. واعترض البائع على الولاية القضائية بسبب التسمية الخاطئة لهيئة التحكيم، وأنكر مسؤوليته عن أية خسائر يكون المشتري قد تكبدها بسبب عملية السحب، واعترض على مبلغ التعويضات مدعياً أن المشتري قد طالب بالتعويض عن الخسائر ذاتها في إطار إجراءات أخرى.

وقررت هيئة التحكيم، تطبيقاً للمادتين ٢٨ و٣٠ من قانون التحكيم الصربي (المطابقتين للمادة ١٦ (١) و(٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم الدولي) والفقرة ٣ من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم الدولي لعام ١٩٦١، أنها تملك الولاية القضائية بالرغم من التسمية الخاطئة، ورفضت ادعاء البائع بشأن تماثل المطالبات.

ومن حيث الموضوع الأساسي، استندت هيئة التحكيم في قرارها إلى مصادر قانونية متعددة، أي اتفاقية البيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية وعدة مصادر

للقانون التجاري الدولي. وعليه، فإنّ نصوص الأونسيترال لا تمثل سوى جزء من الأساس القانوني والقاعدة الاستدلالية. [لم يشر في هذه الخلاصة سوى إلى نصوص الأونسيترال.] وقرّرت هيئة التحكيم أنه، بمقتضى المادة ٣٥ (١) من اتفاقية البيع، فإنّ الحكم المتعلق بمنشأ البضائع المحدد والواجب المتمثل في تقديم شهادة منشأ هما من شروط العقد الصريحة. وعليه، فإنّ البائع كان يعلم عند إبرام العقد أنّ عدم تقديم شهادة المنشأ المطلوبة قد تترتب عليه آثار مالية على المشتري، أي حرمان المشتري من الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ذات الصلة في إيطاليا.

وطبقت هيئة التحكيم المادتين ٣٦ (١) و٤٥ (١) (ب) من اتفاقية البيع، ورأت أنّ البائع مسؤول عن عدم الامتثال لبنود العقد وقت انتقال المخاطر إلى المشتري لأنّ البائع كان على علم بالشروط التعاقدية الصريح الذي يقضي بتقديم شهادة المنشأ فور إبرام العقد؛ وإن لم تتضح حالة عدم الامتثال هذه سوى في وقت لاحق.

واستناداً إلى النتائج الآتية الذكر، وبمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، رأت هيئة التحكيم أنّ البائع كان بإمكانه أن يتوقع، عند إبرام العقد، أنّ المشتري قد يتكبد خسائر إذا لم تتوافر له شهادة المنشأ المحددة، وأمرت البائع بدفع تعويض يعادل الخسارة التي يثبت المشتري أنه تكبدها. وبمقتضى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، أمرت هيئة التحكيم البائع بدفع الفائدة. وفي ظل غياب قانون صربي في هذا الشأن، تحدّد سعر الفائدة من خلال تطبيق القانون التجاري الدولي والمادة ٢ (١) (م) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية. ورأت هيئة التحكيم أنّ سعر الفائدة المنطبق هو سعر الفائدة على القروض الذي تتعامل به مصارف الاتحاد الأوروبي، المعروف باسم "اليوريبور"، باعتباره سعر الإقراض القصير الأجل محسوباً على أساس العملة المعنية.

### القضية ١٠٢٣: المادتان ١ (١) (ب) و٥٣ من اتفاقية البيع

أوكرانيا: إجراءات تحكيم غرفة التجارة

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الأصل بالروسية

الترجمة إلى الإنكليزية نُشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040923u5.html>

الخلاصة من إعداد لويز غوستافو مايرا موزر

نظرت هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية في الدعوى التي رفعها المدعى (البائع)، وهو شركة أوكرانية، ضد المدعى عليه (المشتري)، وهو شركة إسرائيلية،

من أجل استرداد مبلغ ٢٠٨.٦٥ ٤٤ دولارات، عبارة عن ٤٣ ٦٦٩.٩٥ دولاراً هي قيمة البضائع زائداً ٥٣٨.٧٠ دولاراً هي مبلغ مسترد تعويضاً عن النفقات التي تم تحملها بسبب دفع غرامة نتيجة الإحلال بقوانين استلام المدفوعات بالعملة الأجنبية.

وقد تعاقد البائع والمشتري على بيع وشراء تشكيلة من المواد الغذائية حُدّد سعرها وكميتها في العقد.

وقبل المشتري البضائع المسلمة لكنه لم يسدّد سوى جزء من قيمتها. وبما أن المشتري لم يسدّد ديونه طواعية، فقد أقام البائع دعوى أمام هيئة التحكيم ضد المشتري وطالب باسترداد مبلغ ٢٠٨.٦٥ ٤٤ دولارات.

وينصّ القسم ١١-٣ من العقد على أنّ القانون الموضوعي لدولة البائع، أي قانون أوكرانيا، هو القانون المنطبق على العقد. ووفقاً للمادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع، فإنّ الاتفاقية تنطبق على العقد على اعتبار أن أوكرانيا دولة متعاقدة.

وفي هذا الشأن، تقتضي المادة ٥٣ من اتفاقية البيع بأن يُدفع ثمنُ الشراء وأن يقبل المشتري استلام البضائع كما يقتضيه العقد والاتفاقية. وقرّرت هيئة التحكيم، لدى البتّ في النزاع، أنّ على المشتري الإسرائيلي أن يدفع للبائع الأوكراني ٤٣ ٦٦٩.٩٥ دولاراً (قيمة البضائع المسلمة) و٢ ٦٢٠.٢٠ دولاراً (نفقات سداد أتعاب التحكيم). وقرّرت هيئة التحكيم أنّ المشتري غير ملزم بإعادة دفع الغرامة التي دفعها البائع على اعتبار أنّ تلك الإعادة غير منصوص عليها في العقد وأنّ البائع كان يستطيع تجنّب دفع هذه الغرامة من خلال استهلال إجراءات التحكيم في الوقت المحدد.

#### القضية ١٠٢٤: المادة ٧٧ من اتفاقية البيع

أوكرانيا: إجراءات تحكيم غرفة التجارة

٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

الأصل بالروسية

الترجمة إلى الإنكليزية نشرت في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990709u5.html>

الخلاصة من إعداد أندريه أ. بانوف

أبرم بائعٌ أوكراني ومشتريٌ روسي عقداً في عام ١٩٩٨ لبيع بضائع معدنية. وسُلّمت البضائع إلى المشتري على دفعتين يومي ١٥ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨. واستلم المشتري البضائع لكنه لم يدفع ثمنها. وبعد جولة من المفاوضات، قام المشتري بالالتزام جزئياً بالجدول الزمني الموضوع

لتسوية ديونه، لكن الجزء الأكبر من الثمن بقي دون أن يُسدّد. وفي نهاية المطاف، وتحديدًا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، طالب البائع المشتري بسداد ديونه المشتملة على الثمن المذكور في العقد بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه وتعويضات عما تكبده من خسائر (تتمثل في غرامة فرضها مكتب الميزانية في أوكرانيا بسبب عدم سداد عوائد العملة إلى الدولة). ولم يتم الوفاء بهذا الطلب، وفي آذار/مارس ١٩٩٩، استهلّ البائع إجراءات التحكيم.

وأجازت هيئة التحكيم استعادة ثمن العقد (مقتضى القانون المدني لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والفوائد المستحقة عليه. وفيما يخصّ التعويضات عن الخسائر، رأت هيئة التحكيم أن الأمر تنطبق عليه المادة ٧٧ من اتفاقية البيع. وخلصت هيئة التحكيم إلى أنه لو لم يكن البائع قد أخّر استهلال الإجراءات حتى انقضاء تسعين يوما من تاريخ تخليص البضائع من الجمارك، لما فرضت الغرامة ولما تحمّل البائع هذه الخسارة. وعليه، وبما أن تأخّر البائع في استهلال الإجراءات في مرحلة مبكرة يعني عدم سعيه إلى تخفيف خسائره وفقا للمادة ٧٧ من اتفاقية البيع، فقد رفضت هيئة التحكيم طلب التعويض.